

## 20\_ فقه الحج: خصال الاستطاعة\_ القدرة على الزاد والراحلة

### د. ياسر النجار\_ موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

ببسم الله الرحمن الرحيم. لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني من شرح كتاب الحج من موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة عند شروط وجوب الحج. تكلمنا في الدرس الماضي على ان شروط وجوب الحج خمسة منها - [00:00:30](#)

الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والشرط الخامس الذي تكلمنا عنه باختصار هو الاستطاعة واليوم ان شاء الله عن شرط الاستطاعة وما هي خصال الاستطاعة؟ كنا لا يجب الحج الا على من تتوافر فيه خصال الاستطاعة. لان - [00:00:50](#)  
الله سبحانه وتعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج. فقال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وشروط الاستطاعة التي تشترط لوجوب الحج عندنا قسمان شروط عامة للرجال وللنساء وعندنا شروط تختص بالنساء. اول شرط من الشروط دية اللي هي الشروط العامة التي - [00:01:10](#)

ينبغي توافرها للرجال والنساء اول حاجة القدرة على الزاد والركوع والة الركوب. يعني الانسان يكون عنده اكل وشرب وعنده واجرة المواصلات الان. الشرط الثاني اللي هي صحة البدن. يعني يكون الانسان صحيح قادر على السير الى - [00:01:36](#)  
او قادر على اداء مناسك الايه؟ مناسك الحج. الشرط الثالث امن الطريق. يعني لابد ان يكون الطريق امنا. يعني ايه الطريق امن يعني مسلا لو في مسلا لا قدر الله لا قدر الله مسلا زي ما كان الكرامتها مسلا مستولييين عن البيت الحرام وكانوا يقتلون الحجيج وو فعند اذن امن الطريق غير موجود - [00:01:56](#)

والان مسلا بعض الناس اللي هم عليهم مسلا قضايا وعليهم اشياء لو ركبوا الطيران مسلا سيقبض عليهم فعند اذن هذا امن الطريق غير متوفر عندهم كل هذا ان شاء الله سيأتي معنا بالتفصيل. الشرط الرابع اللي هو امكان السير. يعني ايه امكان السير؟ يعني انا مسلا جالي فلوس في - [00:02:16](#)

شهر ذي القعدة. الحمد لله انا الان قادر وآآ معي مال واستطيع الحج. الا انني الان لا استطيع ان اطلع الترخيص او التراخيص انتهت من هذا العام. ولا استطيع ان انا ازهد الان الى الحج. فعند اذن هل اه - [00:02:37](#)

كان السير هل هو من من شرائط وجوب الحج؟ ام من شرائط اداء الحج؟ كل هذا ان شاء الله سنشرحه مع حضراتكم بالتفصيل. هذا هذه بالنسبة للشروط العامة للرجال والنساء. اما الشروط الخاصة بالنساء فهي اول حاجة عندنا الزوجة او المحرم الامين يعني عندنا لابد يكون معها زوج - [00:02:57](#)

او محرم معها. والشرط الثاني اللي هو عدم العدة. عدم العدة. نرجع الان للشروط العامة اللي هي تشمل الرجال والنساء. اول شرط عندنا القدرة على الزاد والة الركوب. يعني الانسان يكون قادر عنده زاد اكل وشرب. او وعنده - [00:03:17](#)  
الان كما نقول الان آآ يعني اجرة التوبيس مسلا كان يسافر في اتوبيس او مسلا اجرة الايه؟ او سمن تزكرة الايه طيران. طبعا العلماء لما كانوا بيتكلموا في هذا قديما كانوا بيتكلموا الانسان يكون عنده الجمل. او ان هو مسلا يستأجر الجمل وعنده اكل وشرب معه. الان

يعني هذه هذه الطريقة القديمة. الطريقة الحديثة الآن ان انت عندك مال كافي رحلة الطيران والفندق والاكل والشرب والمبيت بمنى ومزدلفة الرحلة كاملة ام لا؟ فعندنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول سحنون وابن حبيب من المالكية قالوا -

يشترط لوجوب الحج القدرة على الزاد والة الركوب والنفقة ذهابا وايابا. يعني انت يكون عندك مال تستطيع ان تنفق على نفسك مسلا في حالة الزهاب وايضا للعودة اذا رجعت من ايه؟ من - [00:04:17](#)

آآ مكة ويختص اشتراط القدرة على الة الركوب بمن كان بعيدا من مكة. يعني الانسان اذا كان بعيد من مكة هو الذي يجب عليه انه يكون عنده ايه؟ يعني عنده القدرة على الة الركبة. اما انسان مسلا قريب من مكة فعندئذ هو يلزمه الايه؟ المشي لهذا. لكن ليس هذه هي المشكلة الآن. المشكلة الآن هل الانسان اذا كان عنده - [00:04:34](#)

او مال تمام؟ آآ وهو قادر على ازدهاب الى الكعبة. عندئذ يجب عليه ولا لا يجب عليه؟ تمام؟ يعني معه مال ومع اهو يعني مسلا يعني كما نقول الآن التصاريح او عندنا مسلا الرحلة السياحية الآن. تمام؟ انت الآن مش بتروح تشتري اكل لنفسك ولا شرب لنفسك ولا بتسكت - [00:04:54](#)

مع نفسك تمام الآن كل هذا منزوم تحت اطار رحلات او آآ شركات سياحية بتطلع الايه الناس للحج. فاذا كان عندك القدرة على هذا المبلغ تمام هذا العام اه الحج سيكلف مسلا عليك خمسة الاف دولار. انت معك خمسة الاف دولار يبقى الحج وجب عليك - [00:05:15](#) تمام طيب ليس معك الخمسة الاف دولار معك اربعة والحج يكلف خمسة يبقى انت الآن الحج غير واجب عليك. تمام؟ الاول كان الامر ابسط من هذا ممكن يركب الجمل ويروح وياكل - [00:05:36](#)

على مزاجه او كما يحب. اما الآن في رحلة كاملة فيها كل هذه الاشياء. طبعا الجمهور استدلوا على اشتراط الزاد والة لوجوب الحج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فسر من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - [00:05:46](#) تمام فالتبني صلى الله عليه وسلم فسر الايه الاستطاعة بالسبيل بالزاد والايه والراحلة. يعني بنلخص الآن الذي عنده القدرة على تكاليف الحج عند اذن الحج يكون واجب عليه. اما المالكية فقالوا ان الانسان اذا كان قادرا - [00:06:06](#)

على الذهاب تمام يعني كان قادر على الذهاب حتى لو كان ماشيا. تمام؟ فعند اذن لا يشترط لا يشترط ان يكون عنده راحلة. تمام؟ ما دام انه قادر على الايه؟ على الزاد ماشيا. الا اذا حصل له مشقة كبيرة. اذا حصل له مشقة كبيرة فعند اذن لا يجب عليه. اما اذا كان يستطيع بدون مشقة فيجب عليه - [00:06:26](#)

طبعا هذا كان قداما يا اخوة. اما الآن فهذا الامر غير ممكن على الاطلاق. تمام؟ الا نادرا جدا مسلا الناس اللي هي بتسافر بقى بدراجة شيه بس جاي من اوروبا او شيه. لكن الاصل انه لا يجب على الانسان الا اذا كان قادرا على وجود الزاد والراحلة. تمام - [00:06:48](#) بالنسبة لهذه المسألة. ان لابد انه يتوفر عنده الايه؟ الزاد والراحلة. لان الله سبحانه وتعالى آآ قال واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا قال المالكية اي مشاة فهو اذا كان قادرا على المشي فعند اذن يجب ايه؟ يجب عليه. لكن هذا القول الآن غير معمول به - [00:07:08](#) على الاطلاق. طيب الامر العلماء اختلفوا في الزاد ووسائل المواصلات. هل يشترط ملكية المكلف لما الصلاة به او لا يشترط. يعني ايه؟ يعني مثلا انا ليس معي مال. ففي واحد قال لي الحج مسلا السنة دي بخمسة الاف دولار انا - [00:07:28](#)

خروجك للحج خذ الخمس تلاف دولار دهوت وقدم للحج والحاج ده حقه علي. او ان انا ساخرجك انا لن اعطيك مال وانما انت آآ يعني حجك هذا العام انا ساتكفل به. هل في هذه الحالة وان كنت انا لا املك مال؟ يعني انا في حقيقة الامر انا لا املك مال. لكن في شخص ما - [00:07:48](#)

سلمى قال انا ساخرجك للحج هذا العام. هل في هذه الحالة يجب علي الحج ام لا يجب علي تمام؟ دي نقطة كثير مسلا بتحصل مسلا بالنسبة للناس اللي بيكونوا آآ يعني لهم معارف. واحد حب يقدم له خدمة او شيه. هل في هذه الحالة - [00:08:08](#) يجب يصبح الحاج واجبا عليه ولا ما دام ان هو غير قادر بنفسه يبقى الحج ليس واجبا عليهم. عندنا قولان لاهل العلم. القول الاول

قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ان ملك ما يحصل به الزاد ووسائل المواصلات النقل شرط - [00:08:25](#)  
لتحقيق وجوب الحج. فلا يلزمه الحج ببذل غيره له. ولا يصر مستطيعا بذلك سواء كان البازل لهذا المال. قريبا له او حتى ابنه او اخوه  
او ابوه او كان اجنبيا. وسواء بذل له الركوب وزاد او بذل له مالا في هذا. يعني سواء ادوا له اموال او قال له لأ - [00:08:45](#)  
انت تكلفة الحاج بتاعتك كلها علي انا. قالوا لانه ليس بمالك للزاد ولا للراحلة اصلا ولا لسمنها لسمنهما فلا يلزمه الحج في هذه الحالة.

الشافعية قالوا ان الانسان اذا كان البازل لهذا المال ابنه فعند اذن يجب - [00:09:05](#)  
فعليه قول واحد عندهم. واما اذا كان غير ولده يعني غير الابن مسلا لان قال لك الابن ما فيش منة له على ابيه انه بضعة منه. فعند  
اذن لو الابن قال لوالده انا اسفرك مسلا للحج مسلا هذا العام على حسابي. ووالده لم - [00:09:25](#)  
يكن معه مال فقال لك يبقى الحج اصبح واجبا عليه. اما اذا كان غير الابن فعندهم قولان في هذه المسألة. احدهما لا يلزمه الحج لان  
في الولد انما وجبت عليه لانه بضعة منه - [00:09:45](#)

فنفسه كنفسه وماله كماله. واما في غيره فلم يجب عليه لانه تحصل هناك منة وفضل لهذا الايه؟ الانسان عليه. القول او الوجه الثاني  
عند الشافعية انه يلزمه الحج في هذه الايه؟ الحالة. وهو ظاهر النص عند الشافعية لانه واجب لمن يعطيه فاشبه الايه - [00:10:00](#)  
الولد هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة ان الانسان اذا لم يكن معه مال وجاء انسان وتبرع له بمصاريف الحج. هل يصح الحج واجبا عليه او  
غير واجب عليه. عند الجمهور لا يجب عليه. تمام؟ عند الشافعية يجب عليه اذا كان الذي سيبذل له هذا المال ابنه - [00:10:20](#)  
اما اذا كان اجنبيا فعندهم وجهان قول انه يجب وقول انه لا يجب. والصحيح والله اعلم ان الانسان لا يجب عليه. تمام؟ لا ان  
الاستطاعة هي استطاعة الانسان بنفسه. والانسان قد يحصل له منا من الغير. يعني واحد مسلا يأتي مسلا يقول لي خد الخمس -

[00:10:41](#)

خمس تلاف دولار دولت واطلع حج. هو يمن علي بهذا. طب انا اصلا انا مش محتاج المنة بتاعتك. ازاي ان يكون واجب علي وانا  
يحصل لي في هذه الحالة او يحصل - [00:11:01](#)

علي منة من انسان انا قد اصلا لا احبه. ويصير الامر واجبا عليه. الصحيح انه لا يجب على الانسان لكن اذا اراد ان يأخذ المال فهذا  
جائز له بالاجماع. اما نحن نقول هل يجب عليه ام لا؟ يعني هل يصح الحج واجبا عليه في هذه الحالة؟ الصحيح انه لا يجب عليه -

[00:11:11](#)

الحج في هذه الحالة. طيب عندنا شروط الزاد والة الركوع الفقهاء زكروا شروطا في الزاد والة الركوب. المطلوبين لاستطاعة الحج.  
وهي تفسير وبيان لهذا الشرط واول شئ عندنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بان الزاد الذي تشتترط القدرة عليه  
هو ما يحتاج اليه - [00:11:31](#)

في حال ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة وكسوة بنفقة وسط لا اصراف فيها ولا تقدير. فلو كان زادا ادنى من الوسط الذي  
اعتاده لا يعتبر مستطيعا للحج. يعني ايه؟ الان ننزل هذا عن الواقع المعاصر - [00:11:55](#)

الان انا معي مال في رحلة للحج مسلا بخمسة الاف دولار وفيه رحلة مسلا بعشرة الاف دولار وفيه رحلة بسبعة الاف دولار. انا من  
الطبقة اصلا الغنية بس انا لا املك مال الا - [00:12:14](#)

خمسة الاف دولار. اللي هي الطبقة اللي يعني ادنى طبقة في الحاج اللي هي مستويات دنيئة جدا. الاكل فيها غير جيد على الاطلاق.  
السكن فيها المبيت فيها كل هذه الاشياء. عند جمهور العلماء قالوا في هذه الحالة لا يجب علي الحج. لابد ان يكون المال اللي عندي  
يخرجني فين؟ يخرجني - [00:12:30](#)

مع الطبقة التي مني او الطبقة التي اقل قليلا بحيس لا يحصل ايه؟ هناك فارق كبير. تمام؟ قالوا من يملك الحج في فنادق بعيدة  
وليست جيدة من جهة المستوى وما يليق بمسله فلا يلزمه الحج في هذه الحالة عند جمهور العلماء. لكن انا ارى والله اعلم -

[00:12:50](#)

انه يلزمه الحج في هذه الحالة لان هذه امر معتاد والاصل في الحج ان فيه مشقة. يعني الاصل ان الحج فيه مشقة. تمام مالكية لم

يعتبروا القدرة على يعني المالكية اعتبروا القدرة على الوصول الى مكة حتى لو كان عنده صنعة يشتغل عليها - [00:13:10](#)  
يشتغل بها هناك. تمام؟ يعني المالكية قالوا حتى لو كان معه فلوس يروح وما معهوش فلوس يرجع. قال لك يبقى واجب عليه. فنحن  
نقول اذا كان انسان وهو من طبقة - [00:13:30](#)

يعني تمام؟ وكان الحج ده كله هو الان مسلا خمسة او ستة ايام يعني ليس مثلا شهرين او كزا او كزا في خمسة او ست ايام لو هو  
تحمل فيهم فعند ازن الحج يجب عليه. اما جمهور العلماء فقالوا لابد ان يكون المستوى او الاكل والشرب او المال الذي معه يكفي  
الاكل - [00:13:40](#)

شرب الوسط بدون اسراف ولا دون ايه؟ تقطير الامر الثاني جمهور الفقهاء يشترطون في الرحلة ان تكون مما تصلح لمسله. يعني ايه  
الرحلة مما تصلح للناس؟ طبعا الاول كانوا يقولوا - [00:14:00](#)

بقراءة او ان هو يشتريها او شيء. الان بالواقع المعاصر. واحد لا يقدر على ركوب الاتوبيس او يتأذى او يتعب كسيرا من وجود  
الاتوبيس مسلا السفر عن طريق الاتوبيس مسلا او عن طريق الباخرة مسلا يتكلف خمسة الاف دولار. والسفر عن طريق الطيران مسلا  
يتكلف مسلا كم؟ يتكلف مسلا آ سبعة - [00:14:15](#)

الف دولار. هو لا يملك الا خمسة الاف دولار. هل حد واجب عليه ام لا يجب عليه؟ جمهور الفقهاء قالوا في هذه الحالة لا يجب عليه  
الحج. ليه؟ قال لك لانه يشترط - [00:14:39](#)

ان تكون الرحلة مما تصلح لمثله للانسان اللي هو هذا. هو لا يستطيع الركوب المواصلت بمسافة بعيدة. لكنه هو الطائرة مسلا ساعتين  
زمن يكون وصل هناك فقالوا من لا يستطيع ركوب الباخرة او الاتوبيسات وليس معه اجرة تذكرة الطائرة فلا يجب عليه الحج في هذه  
الحالة. لان اعتبار الرحلة في حق - [00:14:49](#)

القادر على المشي انما كان لدفع المشقة. يعني الانسان هو قادر على المشي. لكن احنا اشترطنا ان هو يكون عنده راحلة يمشي عليها.  
طب هذا من اجل ماذا من اجل ان ندفع عنه مشقة. فعند ازن يجب ان يعتبرها هنا ما تندفع به المشقة. وان كان مما لا يقدر على  
خدمة نفسه والقيام بامره اعتبرت القدرة عليه - [00:15:09](#)

على من يخدم في هذه الحالة. يعني لما رد مسلا انسان ومعه بس الحمد لله الان كل هذا متوفر يعني هناك. يعني الان مسلا من ثلاثين  
سنة مسلا من ثلاثين عاما كان آ الناس يذهبون فرادي - [00:15:29](#)

او جماعات كل واحد عايز ياكل مع نفسه ياكل يسكن في خيمة يسكن. اما الان مسلا هذا الامر لا يمكن اصلا غير مسموح به على  
الاطلاق. لابد ان انت تكون طالع - [00:15:43](#)

سابع رحلة ويكون هناك مطوف معك ويكون سكن معين هناك واكل معين وخدمة معينة وكل هذه الاشياء. فانت لا تحتاج لخدم ولا  
هذه الاشياء لكنهم قالوا اذا كان قادرا على الذهاب الا انه لا يستطيع ان يخدم نفسه فعند ازن لابد ان يكون قادر على اخذ من يعني او  
عنده تكلفة من - [00:15:53](#)

من يخدمه هناك. ايضا صرح جمهور العلماء ايضا بان ملك الزاد ووسيلة النقل يشترط ان يكونا فاضلين على ما تمس اليه الحاجة  
الاصلية مدة ذهابه وايابه. تمام هذا الجمهور المالكية اعتبروا ما يوصله فقط حتى لو كان هناك ما معهوش اكل او في الراجل ما  
معهوش اكل لا يضر قال لك يشتغل او يسأل الناس او اي - [00:16:15](#)

لكن هذا القول طبعا بعيد جدا الان. لكن جمهور العلماء اشترطوا هذا الشرط هنا ايضا بعض خصال الحاجة الاصلية. يعني ايه لابد ان  
يكون هذا زائد عن الحاجة الاصلية؟ ما هي الحاجة الاصلية - [00:16:38](#)

خصال الحاجة الاصلية عند العلماء سلاسة. اول شيه نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وايابه عند جمهور العلماء خلافا للمالكي.  
يعني مسلا انا الحاج مكلف كم؟ خمسة الاف دولار. طيب انا معي الخمسة الاف دولار. لكن اصلا لو انا خدت الخمس تلاف دولار  
ووضعتهم في الحج - [00:16:53](#)

مسلا ولادي مدة الزهاب والاياب مش هيكون عندهم اكل وعندئذ انا لا يجب علي الحج. لابد ان يكون عنده مال يكفي له الحج مسلا

ويكون ما يكفي لاولاده ومن تلزمه نفقتهم من زوجة او غيره او غيرها مدة الذهاب ومدة الاياه؟ الاياب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:13](#)

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. تمام؟ يعني يعني هذا اسم عظيم ان الانسان يضيع يعني الذي ينفق ايه الذي يحتاج الى نفقته فيضيعه ويزهب للحج ويتركه بدون ايه بدون اكل او شراب - [00:17:37](#)

الخصلة الثانية ما يحتاج اليه هو واهله من مسكن ومما لابد لمسله. قال لك الخادم واساس البيت وسلاحه وفرسه بقدر الاعتدال المناسب في ذلك كله. وهذا عند الجمهور خلافا للمالكية. اما المالكية فقالوا يبيع في زاده داره التي - [00:17:53](#)  
ما على المفلس. يعني ايه هذا الكلام يعني الجمهور قالوا لابد ان هو يكون اصلا عنده بيت. تمام يعني لو كان عنده بيت ما يروحش يبيع بيته عشان يروح آآ يحج. تمام؟ آآ يكون عنده سيارة مش شرط انه يروح يبيع السيارة بتاعته عشان يروح يحج. لا - [00:18:13](#)  
يعني الاشياء الاساسية اللي هي المعتادة فهزه لابد ان تكون متوفرة عندهم. اما ما زاد عنها فعند ازن اذا زاد عن هذا كان عنده مال فعند ازن يلزمه الحج. الامر السالس قضاء الدين الذي عليه - [00:18:30](#)

يعني مسلا انا معي خمسة الاف دولار للحج. لكن انا علي الفين دولار ديون. فعندئذ لابد ان انا اقضي دين الاول ثم اذا فاض عن من الذي معي مال يعني يوصلني للحج الذهاب والاياب والمصاريف هناك فعند ازن الحج اصبح واجبا علي. اما - [00:18:47](#)  
اذا كان انا علي دين الفين مسلا وانا معي خمسة لكن حقيقة الامر ان انا معي سلاسة. والسلاسة هزه لا تكفي لمصاريف الحج. اقل رحلة الحج مسلا خمسة الاف دولار - [00:19:09](#)

فعند ازن ان الحج في هزه الحالة لا يجب علي عند جمهور الفقهاء. ايضا عندنا قالوا اه طبعا الجمهور قالوا ايه؟ قالوا لان الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الادميين فهو اكد من الحج. وسواء كان الدين هذا لادمي او كان دينا لله سبحانه - [00:19:19](#)  
وتعالى. يعني مسلا انا علي قفارة مسلا آآ زهار او كفارة قتل او كفارة كزا. يعني عليها كفارات او ايمان وانا لم اخرج هزه الكفارات وعندئذ يجب علي اولا انني اخرجها. ثم اذا كان الفاضل معي يعني يبلغني او يعني يكون - [00:19:39](#)

كافيا رحلة الحج عند ازن الحج يجب عليه. اما اذا لم يكن كافيا فعند ازن لا يجب علي الحج. طيب مسلا من المسائل المهمة قالوا من كان عنده مسكن واسع يفضل عن حاجته وامكنه بيعه. يعني الان انا الان عندي بيت مسلا الف متر. انا - [00:19:58](#)  
ان اعيش في خمسمية متر ولو بعث الجزء الفاضل من البيت لا يؤسر على حاجتي الاصلية ابدأ. واستطيع من خلاله ان واخذ ثمنه واخرج للحج. هل يجب علي في هزه الحالة ان ابيع الجزء الفاضل هذا ام لا؟ عندنا قولان لاهل العلم. جمهور العلماء - [00:20:18](#)

والشافعية والحنابلة قالوا يجب عليه ان يبيع هذا الفاضل ليذهب للحج. القول الثاني الحنفية قالوا لا يجب عليه بيع الجزء الفاضل الا ان بيعه افضل. هذا قول الاحناف. يبقى الجمهور قالوا يلزمه والاحناف قالوا لا يلزمه. طب هل - [00:20:38](#)  
بالنسبة لمازا؟ هذا بالنسبة اذا كان عنده بيت وفيه جزء فاضل منه غير محتاج اليه. اما اذا كان اذا كانت له دار لا يسكنها ولا يؤجرها ومتاع لا يمتهته. يعني عنده امتعة عنده سيارات مسلا او عنده سيارة لا يركبها ابدأ. تمام؟ عنده شقة تانية لا يستخدمها - [00:20:58](#)

على الاطلاق وهو في غنى عنه. فعندئذ يجب عليه ان يبيع هزه باتفاق العلماء لانه اذا كان كذلك كان فاضلا عن حاجته كسائر وكان مستطيعا للحج. فعندئذ يلزمه الحج في هذه الحالة. عندنا الامام ابن قدامة يعني قال آآ كلام آآ - [00:21:18](#)  
جيد في هذا الامر قال من كان له عقار يحتاج اليه لسكناه. او سكنى عياله او يحتاج الى اجرتة. ركزوا في الكلام ده بقى وكثير لنفقة نفسه او عياله او بضاعة متى نقصها اختل ربحها لم فلم آآ يكفهم او سائمة يحتاجون اليها - [00:21:37](#)

لم يلزمه الحج في هزه الحالة. يعني ايه؟ يعني مسلا انا عندي محلة تمام؟ او عندي بيت انا ساكن في بيت وعندي بيت اخر مأجره عشان يجيب لي اجرة ان انا اعيش منها. اذا لو انا بعث البيت هذا مش هياتي منه اجرة في هزه الحالة فعند ازن ان لا - [00:21:57](#)  
عندي كفاية فعند ازن انا لا يلزمي ان انا ابيعه في هزه الحالة. ليه؟ او انا مسلا عندي محل سوبر ماركت او شيه. صحيح فيه بضاعة يبجي بعشرة الاف دولار لكن البضاعة الربح - [00:22:13](#)

الذي يأتي منه يا دوبك هو اللي مكفيني فانا مسلا لو بعته تمام؟ عشان احصل اموال عشان اروح للحج فعند ازن انا ساضيع في هزه الحالة انا واولادي. فعند ازن لا يلزمني - [00:22:23](#)

الحج في هزه الحالة طيب عندنا المسألة الثانية ان الامام الكرخي من الحنفية ذكر ان ابا يوسف رحمه الله قال اذا لم يكن له مسكن ركزوا في النقطة دي ولا خادم ولا قوت عياله. وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي له ان يجعل ذلك في غير الحج. يعني ايه -

[00:22:33](#)

يعني مسلا انا صحيح ما عنديش مسكن لكن انا معي فلوس. كسيرا من الناس يقول لك ايه انا عين فلوس عشان اشتري مسكة تمام؟ طيب الان ما دمت ان الفلوس معك - [00:22:56](#)

وصحيح انت لا تملك مسكن فعند ازن يجب عليك ان ان تصرف هزه الاموال في الحج ولا تشتري المسكن في هزه الحالة. قال عند الامام ابو يوسف قال فان فعل اثم لانه مستطيع لملك الدراهم. فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف -

[00:23:06](#)

بيع المسكن والخادم. يعني هناك فرق بين انسان يكون يمتلك مسكن فيبيعه. هذا يتضرر به فعند ازن لا لا يبيعه. اما نحن نقول نقول انه هو اصلا لا لا يملك مسكن لكن معه مال فهو لا يتضرر ان هو لو تأخر شوية مسلا في شراء الايه؟ في شراء المسكن. قال الامام ابن عابدين رحمه الله لا - [00:23:26](#)

من هذا اذا كان وقت خروج اهل بلده. يعني فرضنا ان جاء وقت الحج. لكن قبل ذلك يعني مسلا فرضنا ان هو مسلا معه الان عشرة الاف ووقت التصاريح الحج مسلا او التقديم للحج الان في الوقت المعاصر بتاعنا لم يأتي - [00:23:46](#)

خلاص يجوز له ان هو يشتري ويفعل ما يشاء. لكن لو فرضنا ان المال ده جا له وقت تقديم التقديم للحج. فعند ازن قالوا يلزمه في هزه الحالة ان يعني يقدم فان جاء يخرج بهذا المال ولا يشتري مسكن. اما قبل - [00:24:03](#)

ذلك فيجوز له ان يشتري ما يشاء. هنا مسألة جوهرية اخرى جميلة جدا ومهمة جدا للغاية عندنا انسان من ملك بضاعة للتجارة هل يلزمه صرف مال تجارته للحج ام لا؟ هذا مسألة في غاية الاهمية يعني كما قلنا قبل قليل - [00:24:18](#)

انا مسلا الان عندي سوبر ماركت عندي مصلحة عندي محل عندي اي شيه. هذا الشيه يدوبك انا باكل واشرب منه مصروفي. يعني الربيع اللي بيأتي منه الربح الذي منو يا دوبك مأكلي وشربني انا عندي شقة مأجرها الايجار الذي يأتي منها مع مع الراتب بتاعي

يدوبك معيشني يعني هل يلزمني في هزه - [00:24:35](#)

ان انا ابيع التجارة بتاعتي واحصل على المال اجدها واذهب للحج ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هزه المسألة على قوله. القول الاول قول الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل اصح عندهم انه يشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائد على نفقته -

[00:24:58](#)

الحج لان لا يلتحق بالمساكين. يعني الانسان في هزه الحالة اذا كان عندي محل فيكون عندي مال يكفي يعني دي بتطلع ربيع. فانا انا لا يجب علي في هزه الحالة - [00:25:18](#)

ان انا مسلا عندي مكنة مسلا اروح ابيع المكنة عشان احصل اموال واروح واروح احج بها. قال لك لآ. انا عندي محل سوبر ماركت او عندي شغال مسلا في اي شيه ما - [00:25:32](#)

اي ايا كان يعني. ويدوب اللي جاي منها هو اللي معيشني. فعند ازن انا لا يلزمني في هزه الحالة ان ابيعه ثم اخرج الى الايه؟ الى تمام؟ هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول المالكية والشافعية في الاصح عندهم قالوا يلزمه آآ صرف مال تجارته - [00:25:42](#)

لنفقة الحج ولو لم يبقى رأس مال لتجارته. فعندئذ الانسان اذا كان عنده سوبر ماركت او عنده مكنة مسلا شغال صناعي عليها او شيه. فعند ازن يجب عليه ان يخرج هزه الايه ان يبيع ويعني - [00:26:02](#)

يذهب الى الحج وان لم يبق عنده مسلا سوبر ماركت او الالة التي او المكنة اللي هو بيشتغل عليها. هذا بالنسبة للقول الايه القول الثاني. هنا ايضا عندنا مسألة في غاية الاهمية. وهي الانسان اذا كان عنده مال - [00:26:17](#)

ويريد الزواج والحق واجب عليه. يعني عندهم مال يكفيه للحق ويكفيه للزواج. او للزواج. هل يقدم الزواج ولا يقدم الحج؟ تمام؟ هنا العلماء في هذه المسألة تفصيل. اول شيء ان يكون في حالة اعتدال الشهوة يعني عادي ومش فارقة معه حتى لو اخر الحج مسلا - [00:26:35](#)

زواج مسلا للعام القادم فقالوا في هذا يجب عليه ان يقدم الحج على الزواج عند جمهور الفقهاء. قالوا لان النكاح في هذه الحالة في حقه تطوع فلا يقدم على الحج الواجب. وهذا اذا ملك النفقة في اشهر الحج. يعني فرضنا ان هو الان كان معه المال هذا مش اشهر الحج الان لان - [00:26:57](#)

الان حتى لو معه في اشهر الحج لا يستطيع ان هو يذهب. وانما عند وقت التقدم على الحج. تمام؟ يعني الان الناس بتقدم للحج مسلا قبل شهر رمضان. فعند اذا كان معه المال في هذا الوقت فعند اذن يجب عليه ان ينفقه في الحج. اما اذا ملك المال في غير هذا الوقت فعند اذن يصرفه كما يشاء في - [00:27:19](#)

النكاح في اي شيم. الشافعية صرحوا في الصحيح عندهم بانه يلزمه الحج ويستقر في زمته لكنه صرف مالي الى الزواج يعني خلاص هو ان قالوا ان الحج في هذه الحالة اصبح واجبا عليه لكن الحج عند الشافعية هو على التراخي يعني لا يلزم في الحال. ويبقى الحج في زمته - [00:27:39](#)

ويجوز له في هذه الحالة ان يتزوج وهو افضل بالنسبة آ له عند السادة الشافعية الحالة السلبية ان يكون في حالة طوقان نفسه والخوف من الزنا. يعني هو الان يعني شديد الشهوة ويخاف اذا لم - [00:27:58](#)

قد يقع في الحرام. تمام؟ وعنده مال يقدر على الحج. وهذا المال كان في وقت التقدم آ فريضة الحج اللي هو وقت تقديم الاوراق للأفراد للحج. فهل يقدم الزواج في هذه الحالة ام لا؟ الصحيح الذي عليه اكثر العلماء انه في هذه - [00:28:17](#)

الا يقدم الزواج عن الحج؟ لان في تركه للزواج امرين هما ترك الفرض اللي هو النكاح لان النكاح اصبح في حقه الان فرض الامر الساني الوقوع في الزنا تمام الامر الساني الوقوع في الزنا. فهذه هي الحالة السانية. فالانسان اذا كان قادرا - [00:28:37](#)

على ان هو يجمع بين الامرين ان هو مسلا غير يعني عادي مش فارقة معه ان هو ما لا يتزوج هذا العام فعند اذن يقدم الحج جمهور العلماء لكن اذا كان عنده طوقان وعنده رغبة في النكاح ويخشى الوقوع في المحرم فعند اذن عند جماهير العلماء - [00:28:57](#)

النكاح على الحج. ايضا من المسائل الاخيرة في هذا الموضوع اللي هو كلام ابن عبد الله رحمه الله قال كلام كثير مهم وديل الواقع الذي نعيشه الان. قال ليس من الحوائج الاصلية ما جرت به العادة المحدسة برسم الهدايا للاقارب والاصحاب. فلا - [00:29:17](#)

احذر بتترك الحج لعجز عن ذلك. يعني فرضنا الانسان مسلا معه خمسة الاف دولار يروح للحجز واياها. لكن هو محتاج يشتري هدايا للناس مسلا يبجي بالفين دولار بس هو ما معهوش الالفين دولار. يقول لك خلاص انا - [00:29:37](#)

لأ هذا يكون اثم لان هذه عادات جرت وعادات محدسة تمام يعني ما انزل الله بها من سلطان وممكن الانسان مسلا عشان يروح يحج مسلا يروح يكلف نفسه فما في يعني يعني اكثر اكسر من استطاعته. فهذا ليس عزر وهذا ليس من شروط الاستطاعة على - [00:29:47](#)

على الاطلاق وليست من الحواج الاصلية على الاطلاق. تمام؟ وانما الحوائج الاصلية ما زكرناها. اما ان هو يجب عليه ان يكون معه مال لكي يشتري مسلا هدايا للناس ويقول لك دي من الحوائج الاصلية لأ هذا ليس من الحوائج الاصلية. فلو لم يكن معه الا مال لكفاية الحج فقط - [00:30:07](#)

تمام وليس عنده من يشتري الهدايا عندئذ الحج اصبح واجبا عليه. هذا بالنسبة لخصال الاستطاعة. اما اللي هي في اما الخصلة الثانية الاستطاعة وهي صحة البدن هي هذه ان شاء الله سنتكلم عنها في المحاضرة القادمة لانها فيها بعض الشروط المهمة جدا - [00:30:25](#)

جدا جدا بالنسبة للحج عن الغير ومتى يجب على الانسان الحج اذا كان مسلا صحيح سم مرض هل يجب عليه الحج ام لا؟ الناس الان اللي هي مش قادرة تطلع تصاريح للحج مسلا هل هؤلاء الناس يجب عليهم - [00:30:45](#)

ان يعني ان يوصوا بالحج ام يسقط عنهم الحج في هذه الحالة او الانسان مسلا اللي هو عليه زروف امنية مسلا لا يستطيع السفر للسعودية مسلا. تمام فضيلة الحج هل في هذه الحالة يجوز ان واحد مسلا يحج عنه رغم انه قادر بدنيا على الحج لكنه غير قادر يعني - 00:31:00

من جهة الامن او من جهة امن الطريق وهزه الاشياء هل يعتبر الان يعني عاجز ويجوز ان انسان اخر يحج عنه ام انه لا يصح الحج عنه في هذه الحالة؟ هذا - 00:31:20

ان شاء الله كله سنذكره في المحاضرة القادمة هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة - 00:31:35

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:31:55